لا بد ط

ما علم من المجمل والمتشابه الخ اشارة الى مسئلة اصولية هي انه هل وقع اجمال في القران ام لا والجمهور
على الوقوع وبعضهم انكروه فرده المص بان الاجمال او لمسابة لا تخرج عن البيان والدلالة بالدلائل العقلية
والنقلية فان العلماء اجتهدوا وصححوا المجمل والمتشابه حقا ووقوع الاجمال لتظهر درجات العلماء
في الاهتداء الى المقصود وفي كلام المص اشارة الى اختيار مذهب الماولين في الامان المتشابهة
ويجي انشاء الله تعالى بالتبرء عن الشرك لو قال بالتبرء عن الكفر لكان اولى لان الاتقاء عن العذاب
المخلد مترتب على التقوى عن الكفر لا خصوص الشرك لكنه تبع القران كما قال تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك الا انه فالمراد التبرء من الشرك او ما في حكمه من انواع الكفر اعاذنا الله منها وله ثلث
مراتب الخ فيه ان التقوى في اللغة وكذا في الشرع على ما فسره به ليس له الا مرتبة واحدة لان
الاجتناب عن شيء مما يضر فيها ولو كان شيئا واحدا لكون مخالفا كما يجي في قوله والثالثة التجنب
عن كل ما يؤثم حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع ويمكن ان يقال مراده
ان التقوى وضعه الشرع في الاصل للاتقاء عما يضر في الاخرة سواء كان عن جميع ما يضر او عن بعضه
لكن المتعارف اي المتبادر المشهور هو التجنب عن جميع ما يضر في الاخرة بقول فرط الصيانة ظاهر المناسبة
للمرتبة الثالثة بان يقال فيها فرط الصيانة عن الاثم وللمرتبة الاولى باعتبار فرط الصيانة عن الكفر
والعذاب الابدي حتى الصغائر عند قوم قال الشريف العلامة اختلف في الصغائر هل تعتبر
اجتنابها في التقوى او لا فقيل نعم لان فرط الصيانة يقتضي ذلك ويؤيد قوله عليه السلام لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وقيل الصحيح ان التقوى لا يتناول الصغائر اي لا يعتبر
في مفهومه اجتنابها وعلى هذا يقال من يجتنب الكبائر ومن المعلوم ان الاصرار على الصغيرة كبيرة فيندرج
في الاجتناب وهو التقوى الجمع المطلوب بقوله اتقوا الله حق تقاته قيل فان المص
قال في تفسير قوله تعالى حق تقاته حق تقواه وما يجب منها وهو استفراغ الوسع في القيام بالواجب
والاجتناب عن المحارم انتهى ولا يخفى ان التنزه الستر عما يشغل عن الحق لا يجب شرعا حتى يكون
تاركه اثما وانما هو شأن الكمل العارفين فالحق ان قيل التنزه ليس من التقوى بالمعنى المذكور فان تركه
ليس اثما حتى يكون مما يضر في الاخر فلا ضرر في قصور درجة تاركه عن درجة المتنزه وعدم بلوغه
الى غاية الكمال لان المراد به المولف الكامل الخ غرضه ان المولف من الحروف الذي هو المبتدا

٣٧

حصص يحتمل خرج عن العموم وصار مساويا بالجملة الذي هو ذلك الكتاب ودليله لانه لا يخلو اما ان يكون ا
المراد من ذلك الكتاب السورة او القران وكون مجموع القران وكذا السورة في اقصى درجات
البلاغة غير متيقن نعم هنا في مرتبة تحدي البشر عن الاتيان بمثله وكذا في القران الطرف الاعلى
البلاغة وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز وللجواب ان المراد المولف البالغ اقصى درجات البلاغة
الخارجة من القوة الى الفعل ولا يخفى ان هذا الاتم الا اذا اريد بذلك الكتاب مجموع القران لا السورة فتامل
وفي قراءة اي الشعثاء اعلم ان القراءة المشهورة توجب الاستغراق وهل يجوزه قال الشريف العلامة
لا في القراءة المشهورة لنفي الجنس اي الحقيقة ويلزمه نفي افرادها كلها اذ لو ثبت فرد منها لثبت الحقيقة في ضمنه
ولا يحتمل معنى آخر فهي نص الاستغراق بوجه فادخل لا رجل في الدار لم يصح بل رجلان او رجال عنده
المشهورة ظاهرة فيه ويحتمله معنى آخر اما الاول فلان المتبادر من النكرة المنفية فرد لا بعينه وهو
مساو للحقيقة واذا انتفى استلزم نفي جميع الافراد واما الثاني فلانه قد يقصد معنى الوحدة المؤدية اي المجردة
عن العدد فيقال لا رجل في الدار بل رجلان او رجال اي الجنس من حيث العدد لا باعتبار الوحدة الصرفة اما
اذا ذكرت من الاستغراقية فقلت لا من رجل زال ذلك الاحتمال وصار نصا في الاستغراق كالمبني الا ان
مفهوم المبني نفي الحقيقة ومفهوم لا من رجل نفي فرد لا بعينه حتى اذا فسرت الاول بالفارسية قلت
نيست مرد در سراي واذا فسرت الثاني قلت نيست مردي در سراي انتهى اقول فان قيل
كثير من النحاة قالوا ان معنى لا رجل وقد ذكر العلامة سهلها بما ذكر قلنا لعله لم يطلع ان علة بناء اسم لا
التي لنفي الجنس تضمن من حتى يرد الاعتراض المذكور نقل ابن ما ذكره سيبويه من ان اصله
لا من التكرير ولكونها مع ما بعدها كمبتدا بسبب بناء حملها فتامل وهدى حال قال الشريف العلامة
فيه معنى الاشارة كانه قيل اشير الى الكتاب حال كونه هاديا فالعامل في الحال وصاحبها واحد
لان المنصوب المحل بالفعل المذكور هو المجرور وهذا على كذلك كعبه بهذا الاعتبار ومع ذا حال
قال المص في قوله تعالى هذا بعلي شيخا معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة فاعترض عليه بلزوم
اختلاف العامل لان ذا الحال معمول الابتداء فاجاب ان التقدير انبه على بعلي او اشير اليه
حال كونه شيخا فاتحد العامل وقصد بذلك التقدير ارادة معنى الفعل الذي يتضمنه حرف التنبيه

او رجال ظ

بنسخة حق ادبي لمر
لا من رجل ظ

Copyright © King Saud University